

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقابة المالية

رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٤

بشان الترخيص لشركة ثروة للتوريق (كونتكت للتوريق سابقاً)
بإصدار سندات توريق (الإصدار الحادي عشر)

مجلس إدارة الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٤،

قرر

مادة (١) : يرخص لشركة ثروة للتوريق (كونتكت للتوريق سابقاً) بإصدار سندات توريق (الإصدار الحادي عشر) .

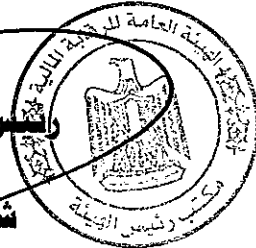
مادة (٢) : تلتزم شركة ثروة للتوريق لدى إصدارها سندات التوريق (الإصدار الحادي عشر) بالضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد و الإجراءات المنظمةة لإحالة أكثر من محفظة توريق واحدة إلى شركة التوريق.

مادة (٣) : على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦